

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.8/8
11 June 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة البيئي

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



**لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبادات
آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية**

**الدورة الثامنة
روما، ٨ - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
* البند ٤ (ح) من جدول الأعمال المؤقت**

تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم

**تحليل المشكلات التي غالباً ما ت تعرض للأطراف عن إعدادها
للإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي لحظر
مادة كيميائية أو تقييدها بشدة**

مذكرة من الأمانة

١ - الغرض من هذه المذكرة هو تزويد لجنة التفاوض الحكومية الدولية بتحليل المشكلات التي غالباً ما تعرض للأطراف^(١) عند إعدادها للإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة، وفق ما طلبته اللجنة في دورتها السابعة، وتصحب التحليل حلول ممكنة قصيرة وطويلة الأجل لبعض المشكلات المحددة والإجراءات المحتمل إتخاذها من جانب الأمانة واللجنة والأطراف.

UNEP/FAO/PIC/INC.8/1

*

(١) يقصد بـ "الطرف" أثناء الفترة المؤقتة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي قد سمت سلطة أو سلطات وطنية معينة لعرض المشاركة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

30072001 30072001 K0119067

لداعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

ألف - معلومات أساسية

٢ - حين لاحظت اللجنة الحكومية الدولية أثناء دورتها السابعة المعقدة في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أن ثمة جوانب لتنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم تبعث على القلق، طلبت إلى الأمانة أن تعد تحليلاً للمشاكل التي غالباً ما تواجهها الأطراف لدى إعدادها للإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي لحظر مادة كيميائية أو تقديرها بشدة. ووافقت اللجنة على إتاحة صيغة أولية للتحليل للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية للنظر فيها في دورتها الثانية، وعلى وجوب تقديم التحليل النهائي وأي توصيات من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثالثة.

باء - متطلبات اتفاقية روتردام فيما يتعلق بالإخطار بإجراء تنظيمي نهائي

٣ - تقتضي المادة ٥ من اتفاقية روتردام من كل طرف يتخذ إجراء تنظيمياً نهائياً لحظر مادة كيميائية أو تقديرها بشدة، أن يخطر الأمانة كتابة بهذا الإجراء، على أن يتضمن الإخطار المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول، ما كانت متاحة. وتيسيراً لتقديم الأطراف للإخطارات، تم إرسال استمارة "الإخطار بإجراء التنظيمي النهائي لحظر مادة كيميائية أو تقديرها بشدة" (استمارة الإخطار) إلى السلطات الوطنية المعينة في حزيران/يونيه ١٩٩٩، مشفوعة بإرشادات تتعلق بطريقة إكمال تلك الاستثمارات.

٤ - ويطلب إلى الأمانة عند تقييمها للإخطار القيام، في غضون ستة أشهر من تاريخ التسلم، بالتحقق مما إذا كان الإخطار يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول من الاتفاقية. وتنتم موافاة جميع الأطراف عن طريق نشر الموافقة المسبقة عن علم، كل ستة أشهر، بموجز للإخطارات المتقدمة بما في ذلك، ملخصات للإخطارات التي تحقق من أنها تحتوي على جميع المعلومات المطلوبة وبمعلومات تتعلق بالإخطارات التي لا تتضمن جميع المعلومات المطلوبة.

جيم - حالة تقديم الإخطارات بإجراء التنظيمي النهائي من الأطراف حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

٥ - يقدم الجدول ١ لمحة عامة عن عدد الإخطارات التي قدمتها الأطراف حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك تحليلاً لعدد الإخطارات التي تحقق من أنها تحتوي على جميع المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول من الاتفاقية، وتم نشر موجيز لهذه الإخطارات في التذييل الأول من الأعداد التاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من نشر الموافقة المسبقة عن علم. ويمكن الإطلاع على المزيد من المعلومات عن حالة تتنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في الوثيقة ٣ UNEP/FAO/PIC/INC.8/3.

الجدول ١

إخطارات قدمت بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة
عن علم منذ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

مجموع الإخطارات المقدمة	قدمت في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١	قدمت في الفترة من ١ حزيران/يونيه ٣١ إلى ٢٠٠٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	قدمت في الفترة من ١١ أيلول/سبتمبر ٣١ إلى ١٩٩٨ أيار/مايو ٢٠٠٠	
٧١	(١)٢٣	٤٢	٦	إخطارات تحقق من أنها مستوفية لشروط المرفق الأول من الاتفاقية
٨٦	٠	٢٤	٦٢	إخطارات تتحقق من أنها غير مستوفية لشروط المرفق الأول من الاتفاقية
١٥٧	٢٣	٦٦	٦٨	مجموع الإخطارات المقدمة

(ا) ينطوي عدد الإخطارات التي أعيد تقديمها بعد أن تم التتحقق أولاً منها مستوفية لشروط المرفق الأول.

٦ - لدى تناول لجنة التفاوض الحكومية الدولية لحالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في دورتها السابعة، كان معروضاً عليها بيانات تتعلق بالفترة الواقعة بين ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠. وكما يتبيّن من الجدول ١، ظهرت منذ ذلك الحين، زيادة واضحة في حجم الإخطارات المقدمة والتي تحققت الأمانة من أنها تحتوي على جميع المعلومات المطلوبة.

٧ - وبالرغم من هذا الاتجاه المشجع، فإن عدد الأطراف التي قدمت إخطارات تمشياً مع المادة ٥ لا يزال متذبذباً. ويقدم الجدول ٢ تحليلاً حسب الإقليم، للعدد الكلي للأطراف التي قدمت إخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي، بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم على السواء، التي نفذت منذ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

الجدول ٢

عدد الأطراف التي قدمت إخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي
حسب إقليم الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم،
حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بعد ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم قبل ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ^(١)	
١	٦	أفريقيا
٥	١١	آسيا
١٨	١٥	أوروبا
١	٥	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١	٣	الشرق الأدنى
١	٢	شمال أمريكا
١	٣	جنوب غرب المحيط الهادئ
٢٨	٤٥	المجموع

(١) تحققت الأمانة من أن هذه الإخطارات تفي بمقتضيات الاتفاقية، ونشرت النتائج في التذييل الخامس للعدد العاشر من منشور الموافقة المسبقة عن علم. ووجد أن كل الإخطارات التي قدمت قبل ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، لم تتضمن جميع المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول من الاتفاقية.

٨ - إن ما مجموعه ٤٥ دولة من أصل ١٥٣ دولة التي عينت سلطة وطنية معينة في حدود ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، حين اعتمدت الاتفاقية، كانت في ذلك الوقت قد قدمت إخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة. وقرر مؤتمر المفوضين في قراره المتعلق بالترتيبيات المؤقتة، بأن الإخطارات المقدمة بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم يجب أن تظل سارية المفعول بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ما لم، وريثما، تخطر الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأمانة كتابة بأنها فررت خلاف ذلك.

٩ - ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قدمت ٢٨ دولة إخطارات، كانت ١١ دولة منها لم تقم ب تقديم إخطارات من قبل. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بلغ مجموع عدد الدول التي قدمت إخطارات إما بموجب الإجراء الأصلي أو المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، ٥٦ دولة من أصل ١٦٥ دولة المشاركة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، أي نسبة تقل عن ٣٥ في المائة.

١٠ - من بين الأربع عشرة دولة التي صدقت على الاتفاقية في حدود ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قدمت خمس دول فقط إخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي.

١١ - وتجدر الملاحظة أن المادة ٥ من الاتفاقية تتضمن على ضرورة قيام كل طرف من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له، بإخطار الأمانة بجميع الإجراءات التنظيمية النهائية السارية حينئذ، علماً بأن أي طرف قد يمتنع عن إخطارات بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم، لا يلزم تقديم تلك الإخطارات من جديد. ومع أن تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة يظل إجراءً طوعياً أثناء الفترة المؤقتة، فإن كل طرف ملزمه بتقديم إخطار بشأن كل إجراء تنظيمي لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة اعتباراً من الوقت الذي يصبح فيه طرفاً في الاتفاقية.

دال - تحديد المشاكل التي تعرض للأطراف عند إكمالها نموذج الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي وتقديمها

١ - المعدل الكلي لتقديم الإخطارات

١٢ - إن الأسباب المؤدية إلى تدني المعدل الكلي لتقديم الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي من الأطراف، وبالبالغة نسبته ٣٥ في المائة، لا زالت حتى الآن غير واضحة بالنسبة للأمانة، وقد تتمثل في بعض الأسباب من بينها:

(أ) أنه لا يجري اتخاذ إجراءات تنظيمية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة، من جانب الأطراف وبذلك لا يلزم تقديم إخطارات بهذا الشأن؛

(ب) نظراً للتعقيد البالغ الذي يتسم به نموذج الإخطار والإرشادات المصاحبة لها، تقدّم السلطات الوطنية المعنية الحماس لإكمالها وتقديم الإخطارات؛

(ج) تعاني السلطات الوطنية المعنية من عدم الفهم الكامل لإجراءات المتابعة التي تقتضيها الاتفاقية؛

(د) قد يكون هناك عدم توافق بين الممارسات التنظيمية الحالية والمتطلبات المتعلقة بالإخطارات من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، مما يجعل السلطات الوطنية المعنية تجد صعوبة في تحديد الإجراءات التنظيمية التي يجب الإخطار بها بموجب الاتفاقية؛

(هـ) يمنح تقديم الإخطارات أولوية متدنية مقارنة بالمهام الأخرى التي تؤديها السلطات الوطنية المعنية؛

(و) ثمة نقص في الموارد المتاحة لدى السلطات الوطنية المعينة الازمة لتأديتها للوظائف التي تتطلبها الاتفاقية؛

(ز) تنتظر الأطراف وقف العمل بالإجراء الوطني للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، قبل تقديم الإخطارات وفق ما تقتضيه المادة ٥.

١٣ - ينبغي معالجة النقطتين الأوليين من جانب الأمانة، فيما يمكن للأطراف فقط التصدي بفعالية للنقطتين الأخريتين.

٢ - تجربة الأمانة في مجال استخدام الصيغة الحالية، لنموذج الإخطار والإرشادات

١٤ - أرسلت الصيغة الحالية لنموذج "الإخطار بالإجراءات التنظيمي النهائي لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة" (نموذج الإخطار) والإرشادات المترتبة بها، إلى جميع السلطات الوطنية المعنية وذلك في حزيران/يونيه ١٩٩٩. ولدى قيام الأمانة بوضع النموذج، فإنها تعتمد على المعلومات التي تحصل عليها بمقدمة المرفق الأول من الاتفاقية. وتعكس المجالات الفردية لنماذج الإخطار عناصر المعلومات المحددة المنصوص عليها في المرفق الأول. وفي مجال الإرشادات، فقد أجريت محاولة لربط المعلومات التي ستقدم بالمعايير ذات الصلة المبينة في المرفق الثاني من الاتفاقية. ويُتاح النموذج والإرشادات باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية، ويرد النموذج في الوثيقة .UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF/3

١٥ - وتسهيلًا لعملية التحقق وضمان إتباع نهج متسق، أعدت الأمانة قائمة مرجعية مفصلة. فلكل إخطار يوجه، ترسل قائمة مرجعية مكتملة إلى السلطة الوطنية المعنية تشير إلى نتيجة عملية التتحقق التي أجرتها الأمانة، وكذلك مشروع ملخص للإخطار لتضمينها في العدد التالي لنشر المواقف المسبقة عن علم. وحين يُرى أن الإخطار غير مكتمل، فستستخدم القائمة المرجعية لتحديد المعلومات الناقصة، وتقدم الأمانة إرشادات محددة فيما يتعلق بالإخطار. والفرصة متاحة أمام السلطة الوطنية المعنية لتكاملة المعلومات المقدمة في الإخطار الأصلي، وللتعليق على مشروع ملخص الإخطار الخاص بالأمانة، قبل القيام بنشر نتيجة عملية التتحقق في العدد التالي من نشر المواقف المسبقة عن علم. وقد أسفرت هذه الردود المرتجلة للسلطات الوطنية المعنية عن إخطارات ذات نوعية أفضل لفرادى البلدان. وفي بعض الحالات التي تم فيها توفير معلومات إضافية، اعتبر ذلك كافيًا لإثبات أن الإخطارات ذات الصلة، هي إخطارات "كاملة".

١٦ - استخدمت الصيغة الحالية لنموذج الإخطار لحوالي ثلث سنوات. ولدى التتحقق من نماذج الإخطارات المقدمة طيلة هذه الفترة، وجد أن أنواعاً معينة من المعلومات الناقصة تكرر أكثر من غيرها. وإبتدأا إلى هذه التجربة، أعدت الأمانة ملخصاً يضم معظم المشاكل الشائعة التي واجهتها لدى قيامها بالتحقق من مدى اكتمال نماذج الإخطارات المقدمة، والطريقة التي تزمع إتباعها للتصدي لهذه المشاكل. ويرفق الملخص بهذه المذكرة.

هاء - دراسة مسألة الإخطارات بالإجراءات التنظيمي النهائي من جانب اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

١٧ - نظرت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الثانية في مسألة نموذج الإخطار بالإجراءات التنظيمي النهائي والإرشادات بشأن تقديمها، إلى جانب تحليل أولي أعدته الأمانة، تتاول المشكلات التي غالباً ما تعرض للأطراف لدى إعدادها للإخطارات بالإجراءات التنظيمي النهائي.

١٨ - أجرت اللجنة استعراضاً للمرفق الأول من الاتفاقية من أجل التوصل إلى تفهم مشترك للقصد من كل عنصر ورد في ذلك المرفق. وحددت المعلومات التي يقتضيها المرفق الأول والتي رأت أنها ضرورية لتمكنها من تطبيق المعايير المبينة في المرفق الثاني من الاتفاقية والتوصيل إلى قرار بشأن ما إذا كان عليها التوجيه بإدراج مادة كيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. كما نظرت في أفضل الطرق لتلبية هذه المتطلبات الأساسية من جانب السلطة الوطنية المعينة التي تقدم إخطاراً بالإجراء التنظيمي النهائي. واتفق على أن نتائج مداولاتها ستكون مفيدة لدى تطوير آية نماذج إخطارات معدلة، وإرشادات للسلطات الوطنية المعينة، وذلك للمساعدة في إكمال نماذج الإخطار.

١٩ - وأكدت اللجنة ضرورة قيام السلطة الوطنية المعينة التي تقدم إخطاراً بالإجراء التنظيمي النهائي، بتأمين المعلومات على أتم وجه، وبأن أشير إلى مواضع المعلومات غير المتوفرة، بدلاً من ترك الفراغات في نموذج الإخطار على حالها. كما أوصت الأمانة لدى اضطلاعها بمسؤوليتها المتعلقة بالتحقق من إكمال الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي، أن تأخذ في الاعتبار العناصر الواردة في المرفق الأول من الاتفاقية التي حددتها اللجنة بوصفها أساسية لعملها.

٢٠ - وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعد الأمانة، لدى قيامها بتطوير إرشادات إضافية للسلطات الوطنية المعينة، مصنفاً جاماً لنماذج الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي، التي تحقق الأمانة من إكمالها وأمثلة لملخصات مرکزة للمعلومات المستخدمة لدعم إجراء تنظيمي مبلغ عنه ومحال إليها في الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي.

٢١ - وكما ورد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/7، (الفقرة ٩)، أنشأت اللجنة أيضاً فرقة عمل لما بين الدورات لزيادة تطوير عملية منح الأولوية للعمل المتعلقة بالإخطارات المؤقتة وذلك قبل تقديم الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (أي قبل أيلول/سبتمبر ١٩٩٨). وستعد فرقة العمل أيضاً مشروع قضية موضوعية عن التوافق بين الممارسات التنظيمية الحالية ومتطلبات الإخطار للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم كأساس محتمل للإرشادات العملية الموجهة إلى البلدان.

٢٢ - وختاماً، وفيما يتعلق بالتحليل الأولى للمشاكل التي تواجهها الحكومات لدى قيامها بإعداد إخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي، طلبت اللجنة من الأمانة أن تأخذ في الاعتبار، الإرشادات التي وفرتها اللجنة والتي من شأنها أن تيسر تقديم إخطارات مكتملة لدى إعداد التحليل النهائي المقرر تقديمها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية. ووافقت اللجنة أيضاً على أن توافق النظر في القضية في اجتماعها المقبل، إذا ما حدثت الأمانة آية مشكلات متبقية ينبغي التصدي لها.

واو - الإجراءات الممكن إتخاذها

٢٣ - ترد أدناه بعض الإجراءات الممكن إتخاذها للتتصدي للمشكلات المترتبة بتدني معدل تقديم الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي لحظر مادة كيميائية أو تقديرها بشدة المبينة في الجزء دال. ويعكس النهج المقترن إتباعه للتتصدي للمشكلات، المنظور الذي تعتمده الأمانة. ولا يوجد الآن سوى قدر محدد من المعرفة المباشرة بالمصاعب التي تواجه السلطات الوطنية المعينة، استناداً إلى المنظور الذي تتبعه.

٤ - ويمكن تتنفيذ بعض الإجراءات المقترحة عن طريق الأمانة، فيما سوف تستدعي الأخرى إجراءات من جانب لجنة القاوض الحكومية الدولية وإجراءات المتابعة من جانب الأطراف كل على حدة.

**١ - مراجعة نموذج الإخطار، ربط عناصر المعلومات المشابهة
بعضها لتيسير توفير المعلومات ذات الصلة وتلافي الإزدواجية
في الأجزاء المختلفة من النموذج**

٥ - إن ملاحظات الأمانة التي جمعت في مرفق هذه المذكرة، مصحوبة باقتراحات بشأن كيفية التصدي للمشكلات التي تواجهه، إستناداً إلى خبرة الأمانة في هذا الشأن والإرشادات التي قدمتها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الثانية. ويقدم الاستعراض الذي أجرته اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، لعناصر المرفق الأول من الاتفاقية، إطاراً قيماً على أنواع المعلومات التي يقصد بنموذج الإخطار جمعها وكيفية ترابطها ببعضها. وبالرغم من إمكانية تنقيح النموذج المستجدة الآن، قد يكون من المستحسن، نظراً لتدني معدل تقديم الإخطارات، الامتناع عن توزيع نموذج منقح، ريثما يتم فهم المشاكل التي تواجهها السلطات الوطنية المعينة بصورة أفضل. وينبغي في الأجل القصير، مراجعة الإرشادات المتصلة بنموذج الحالي، لكي يعكس الإرشادات التي توجهها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

٦ - إن الأمانة هي الجهة التي تجري تنقيحاً فعلياً لنموذج الإخطار على النحو الأنسب، وينبغي إلا يوزع النموذج المنقح إلا بعد التشاور مع السلطات الوطنية المعينة، لضمان أن التحسينات التي أجريت على النموذج والإرشادات تراعي احتياجات كل من السلطات الوطنية المعينة واللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

**٢ - إعادة ترکيز الإرشادات بشأن كيفية إكمال النموذج وإفاده
السلطات الوطنية المعينة بوضوح بنوع المعلومات التي تلتمس في
كل جزء من النموذج**

٧ - يمكن تنقيح الإرشادات وتوزيعها على السلطات الوطنية المعينة بسهولة أكبر مع زيادة الخبرة. وعلى الإرشادات أن تشكل وثيقة واقعية تتفق ويعاد إصدارها عند الحاجة. وعلى سبيل تقديم مساعدة إضافية إلى السلطات الوطنية المعينة، يجب أن تجمع الأمانة وتوزع مصنفاً جاماً لنماذج الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي التي تحقق الأمانة من أنها مكتملة.

**٣ - تعزيز فهم السلطات الوطنية المعينة للوظائف المطلوب منها
تأديتها بموجب الاتفاقية، عن طريق تطوير دليل إرشادي أكثر
شمولًا للسلطات الوطنية المعينة**

٨ - إن عملية تنفيذ إجراء الاتفاقية الجديد هي عملية دائبة التطور، وتكتسب الأطراف الخبرة في تنفيذها، عن طريق لجنة القاوض الحكومية الدولية والسلطات الوطنية المعينة، واللجنة المؤقتة

لاستعراض المواد الكيميائية والأمانة. فتعمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية على تشذيب وتحديد تفاصيلها التشغيلية فيما تُشرف لجنة التفاوض الحكومية الدولية على التنفيذ وتوفير الإرشادات المتعلقة بالسياسات. ومع زيادة الخبرة المكتسبة، تبرز الحاجة إلى إعداد دليل إرشادي أكثر شمولاً للسلطات الوطنية المعينة، مبيناً بوضوح جميع الإجراءات التي تحتاجها السلطات الوطنية المعينة لدى أدائها لوظائفها وفقاً للاتفاقية.

٤ - إلتماس المدخلات المنتظمة من السلطات الوطنية المعينة فيما

يتعلق بخبرتها في مجال تقديم الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي، وما لديها من مشاكل تؤدي إلى انخفاض معدل التقديم، وتزويذ السلطات الوطنية المعينة بالتدريب أثناء الخدمة بشأن كيفية إكمال نموذج الإخطار، بالتركيز بوجه خاص على نوع المعلومات المتوجب تقديمها في كل جزء

٢٩ - في حلقات العمل التدريبية لزيادة التوعية، ركزت الأمانة على التقديم الكامل لإجراءات الاتفاقية الجديد. بيد أن التدريب يجب أن يشمل جزءاً محدداً يرتبط بالتدريب أثناء الخدمة. وسوف تستفيد الأمانة أيضاً من حلقات العمل الإقليمية بوصفها فرصة سانحة للقيام على نحو نشط بالتماس المعلومات والتجذية المرتدة من السلطات الوطنية المعينة فيما يتعلق بخبرتها بشأن النماذج المعدة بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وأية مشكلات أخرى قد تواجهها لدى إعدادها الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي.

٥ - إيضاح مدى توافق الممارسات التنظيمية الحالية مع متطلبات الإخطارات بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٣٠ - القصد من مناقشة المرفق الأول من الاتفاقية، هو ضرورة احتواه على عناصر المعلومات الأساسية لمشروع تنظيمي وطني. فال فكرة العامة هنا، هي أن عناصر معلومات المرفق الأول تمثل ملخصاً لإجراءات التنظيمي لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة، على لا يكون إعداد ذلك مرهقاً للغاية. ولقد حددت فرق العمل لما بين الدورات التي أنشأتها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الأولى، بعض القضايا التي قد تحول دون إعداد وتقديم الإخطارات بالإجراء التنظيمي UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/8)، (المرفق، الجزء ١٠). وتتضمن الممارسات التنظيمية الحالية في بلدان كثيرة، نهج التقليل من الإخطار غالباً ما تتجاوز القرار البسيط نسبياً بشأن القضاء على جميع استخدامات المادة الكيميائية فعلياً. فعلى سبيل المثال، تؤدي التخفيضات التدريجية للاستخدام إلى تجنب خلق مخزونات مبيدات الآفات البالية والطلب الكبير على إدارة النفايات.

٣١ - وفي الدورة الثانية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، قدم أحد المراقبين أيضاً تقريراً موجزاً عن بعض المشاكل التي تتم مواجهتها على الصعيد الوطني، لدى إعداد الإخطارات، وخاصة عن طريق توافق الممارسات التنظيمية الوطنية مع متطلبات الإخطارات (5/INC.8/5، UNEP/FAO/PIC/INC.8/5)، الفقرة ٣٦). أما مدى شيوخ هذه المشاكل لدى البلدان المشاركة، وتأثيرها السلبي في قدرة البلدان على إعداد إخطارات بالإجراء التنظيمي، فليس واضحاً، وتعتبر فرق العمل لما بين الدورات التي أنشأتها

اللجنة في دورتها الثانية، ورقة موضوعية للنظر فيها في الدورة الثالثة. وقد تشكل نتائج هذا الاستعراض الأولى للقضايا المحتملة أساساً لمواصلة النقاش من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٦ - تمكين السلطات الوطنية المعينة من تأدية الوظائف المطلوبة بموجب الاتفاقية بالسعى للتأكد من أن لديها ما يكفي من الموارد لأداء مهامها بفعالية

٣٢ - ومع تحصيل السلطات الوطنية المعينة للخبرة في مجال تأدية المهام والمسؤوليات المحددة في الاتفاقية، سترزد معرفتها، فلدى الأطراف الممثلة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية سبل الوصول إلى السلطات الوطنية المعينة على الصعيد الوطني، ويمكنها إلتماس المدخلات من هذه السلطات مباشرة فيما يتعلق بخبرتها في مجال إعداد الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي، الأمر الذي يشجع أيضاً على التنسيق والتعاون بين السلطات الوطنية المعينة التي تؤدي المهام الإدارية في إطار الاتفاقية، وبين ممثلي الأطراف في لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

زاي - الإجراء الذي يحتمل إتخاذه من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية

٣٣ - قد تستعرض لجنة التفاوض الحكومية الدولية الإجراءات المحتمل إتخاذها الوارد وصفها في الفقرات ٢٣ إلى ٣٢ أعلاه، وتتظر في اعتماد توصيات للتصدي لبعض المشكلات المترتبة بتبني معدل تقديم الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي. ويجب أن تلاحظ اللجنة أنه يمكن حل بعض المشكلات ببساطة نسبية من جانب الأمانة، مثلاً من خلال تقييم نموذج الإخطار والإرشاد بحد ذاته، فيما قد يستغرق حل المشكلات الأخرى وقتاً أطول ويطلب إجراءات من جانب الأطراف.

٣٤ - وقد تود لجنة التفاوض الحكومية الدولية، على وجه التحديد، القيام بما يلي:

(أ) أن تطلب من الأمانة النظر في الحاجة لمراجعة نموذج الإخطار، مع مراعاة التجربة التي اكتسبتها الأمانة، والإرشادات المقدمة من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية والمعلومات المرتجلة من السلطات الوطنية المعينة والبدء بعملية تجريبية مقتضبة للنموذج المنقح فيما بين السلطات الوطنية المعينة قبل الإصدار الرسمي لأي صيغة منقحة له؛

(ب) أن تطلب من الأمانة:

١٠ العمل في الأجل القصير، على زيادة تطوير الإرشادات للسلطات الوطنية المعينة بشأن تقديم الإخطارات مع مراعاة التجربة التي اكتسبتها الأمانة، والإرشاد المقدم من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية والمعلومات المرتجلة من السلطات الوطنية المعينة عن تجربتها في هذا الشأن؛

٢٤) العمل في الأجل الأطول، على تطوير دليل إرشادي أكثر شمولاً للسلطات الوطنية المعينة، يبين بشكل جلي جميع الإجراءات المطلوبة من تلك السلطات لدى تأديتها لوظائفها بمقتضى الاتفاقية، بما في ذلك تقديم الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي؛

(ج) أن تطلب من الأمانة تزويد السلطات الوطنية المعنية بالتدريب أثناء الخدمة، من خلال حلقة العمل التدريبية الإقليمية، على إكمال الإخطارات وتقديمها؛

(د) الطلب من الأطراف التشاور مع السلطات الوطنية المعينة لديها وتقديم التقارير إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة عن أية مشكلات محددة قد تواجهها لدى تقديم الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي؛

(هـ) المصادقة على العمل الذي بدأته اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، في وضع ورقة موضوعية عن مدى توافق الممارسات التنظيمية الحالية مع متطلبات الأخطار الخاصة بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، والطلب منها أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة؛

(وـ) دعوة كل طرف إلى ضمان تقديم الإخطارات بجميع الإجراءات التنظيمية السارية حالياً، وفقاً للمادة ٥، والنظر في إمكانية البت في تحديد موعد مستهدف في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، والتي يسعى كل طرف إلى تقديم هذه الإخطارات بشأنه؛

(ز) تشجيع كل طرف على تمكين السلطة أو السلطات الوطنية المعينة لديه من تأدية وظائفها المطلوبة بمقتضى الاتفاقية، بالسعى للتأكد من لديها ما يكفي من الموارد لأداء مهامها بفعالية، تمشياً مع المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ح) موافصلة تقديم التقدم المحرز في تقديم الإخطارات في دوراتها المقبلة والنظر في إتخاذ إجراءات إضافية إذا لم يرتفع معدل تقديم الإخطارات.

٣٥ - وقد تلاحظ اللجنة أيضاً أنه، بالرغم من أن معظم الإجراءات التي ورد سردها فيما تقدم، محصورة في تشجيع تقديم الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي تمشياً مع المادة ٥ من الاتفاقية، وأنه من الممكن أيضاً تطبيق البعض منها على تقديم ردود البلدان المستوردة تمشياً مع المادة ١٠ من الاتفاقية.

المرفق

ملخص مشفوع باقتراحات، لأكثر المشكلات شيوعاً التي تواجه الأمانة عند تحقّقها من الإخطارات المقدمة، حول كيفية التصدي لتلك المشكلات

- ١ - يرد أدناه ملخص لأكثر المشكلات شيوعاً التي تواجهها الأمانة لدى القيام بالتحقق من أن الإخطارات المقدمة تحتوي على جميع المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول من الاتفاقية. إن ملاحظات الأمانة هذه، مصحوبة باقتراحات بشأن كيفية التصدي للمشكلات التي تواجهها، وذلك استناداً إلى تجربة الأمانة والإرشادات المقدمة من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الثانية.
- ٢ - يشير الملخص أدناه إلى أجزاء محددة من نموذج الأخطار، بصورةه الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF/3. ولدى تطوير النموذج إعتمدت الأمانة على المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول من الاتفاقية. وتعكس أجزاء النموذج كلاً على حدة عناصر المعلومات المحددة للمرفق الأول.

ألف - قراءة الإرشادات

- ٣ - ترد الإرشادات الخاصة بملء نموذج الإخطار في وثيقة مستقلة. وتشير التجربة في عملية التحقق بأنه غالباً ما يتم إغفالها. وقد يرد ذلك لعدد من الأسباب منها: ربما لأن الإرشادات طويلة للغاية أو معقدة للغاية أو منفصلة عن نموذج الإخطار وغير متوفّرة للأفراد الذين يقومون بملء النموذج.
- ٤ - وتشجيعاً لزيادة استخدام الإرشادات، تدرج إرشادات "أساسية" في النموذج ذاته. ويقدم هذا النموذج المشروع إرشادات بسيطة إلى السلطات الوطنية المعينة محدداً المعلومات التي تعتبر إلزامية والأخرى غير إلزامية وما إلى ذلك. ويمكن تقديم إرشادات مفصلة إضافية وأمثلة عملية في وثيقة "مرجعية" مستقلة. ويمكن استخدام ذلك أيضاً كأدلة تدريبية في حلقات العمل التدريبية.

باء - المعلومات الإلزامية

- ٥ - وتعتبر الأمانة أن جميع أجزاء نموذج الإخطار - باستثناء الجزء ٣-٥-٢ (الكمية المقدرة من المادة الكيميائية المنتجة والمستوردة والمصدرة والمستخدمة، ما كانت متاحة)، والجزء ٦-٢ (للإشارة، إلى الحد الممكّن، إلى الجدوى المحتملة للإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة لدول ومناطق أخرى) والجزء ١-٧-٢ (تقييم التأثيرات الاجتماعية الاقتصادية للإجراء التنظيمي النهائي)، والجزء ٢-٧-٢ (معلومات عن البدائل والمخاطر النسبية الناجمة عنها) والجزء ٣-٧-٢ (معلومات إضافية ذات صلة) - هي أجزاء إلزامية وينبغي ملأها. وغالباً ما تترك الأجزاء فارغة. فإذا ترك جزء إلزامي فارغاً، فإن الأمانة تصنف الإخطار بأنه غير مكتمل.

- ٦ - ويمكن شرح محتوى النموذج بطريقة تحدد بوضوح الأجزاء الإلزامية. وينبغي تشجيع السلطة الوطنية المعينة، عن طريق الإرشادات، عند عدم توافر معلومات على الصعيد الوطني بشأن جزء أو أكثر من الأجزاء الإلزامية، على التأكيد من ذكر هذه الحقيقة بصرامة في النموذج.
- ٧ - تقوم الأمانة لدى اضطلاعها بمسؤوليتها بشأن التحقق من إكمال الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي، بمراعاة عناصر المرفق الأول من الاتفاقية التي حددتها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بوصفها أساسية بالنسبة لعملها.
- جيم - الجزء ١: تحديد خواص المادة الكيميائية**
- ٨ - تعتبر الأمانة أن الأجزاء ١-١ (الأسم الشائع)، ٢-١ (الأسم الكيميائي)، ٣-١ (الأسماء التجارية) و ٤-١ (الأرقام الرمزية والرقم في سجل المستخلصات الكيميائية والرموز الجمركية) هي أجزاء إلزامية . ويواجه هنا وضعان وهما:
- (أ) ترك جزء أو أكثر من هذه الأجزاء فارغاً، بحيث يتغدر تحديد خواص المادة الكيميائية بدقة، وفي هذه الحالات ينبغي طلب معلومات إضافية من السلطة الوطنية المعينة؛
- (ب) توفير معلومات جزئية، كافية لتحديد خواص المادة الكيميائية بدقة، بالرغم من عدم ذكر بعض العناصر مثل ٣-١ (الأسماء التجارية) وحتى الوقت الحاضر، أسفراً هذان الوصفان عن إخطارات ثبت غير إكمالها.
- ٩ - حددت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عناصر المرفق الأول بوصفها أساسية بالنسبة لعملها، وأدركت حقيقة أن هذا الشرط يلبي على أفضل وجه من جانب سلطة وطنية معينة تقدم إخطاراً . وفي المناقشة التي أجرتها، اعترفت بالأسماء التجارية بوصفها عنصراً هاماً من عناصر وثيقة توجيه القرارات، لكنها توصلت إلى نتيجة مفادها أن المعلومات الشاملة عن الأسماء التجارية لمادة كيميائية يمكن جمعها من جانب فريق صياغة تسدد إليه مهمة وضع مشروع لوثيقة توجيه القرارات.
- ١٠ - أعدت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أهمية قيام السلطات الوطنية المعينة بالتأكد من إعطاء معلومات دقيقة تتعلق بخواص المادة أو المواد الكيميائية التي يشملها الإجراء التنظيمي الذي يقدم الإخطار بشأنه، بما في ذلك الأملام والاستيرات المحددة ونحو ذلك، والأرقام المناظرة لها في سجل المستخلصات الكيميائية.
- ١١ - تأخذ الأمانة هذه الأمور في الحسبان لدى قيامها بالتحقق من الإخطارات المقدمة.

دال - الجزء ٦-١: معلومات عن تصنيف الأخطار إذا كانت المادة الكيميائية خاضعة لشروط التصنيف

١٢ - وحتى الوقت الحاضر تعتبر الأمانة الجزء ٦-١ جزءاً إلزامياً. بيد أنه غالباً ما يترك فارغاً في نماذج الإخطارات المقدمة، التي يثبت عدم إكمالها عندئذ.

١٣ - رأت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أن التصنيفات الدولية للأخطار الدولية متيسرة، وخلصت إلى أن المعلومات الأساسية التي ستتوفرها على أفضل وجه السلطة الوطنية المعينة هي المعلومات المتعلقة بالتصنيفات الوطنية للمادة الكيميائية المعينة، والمعلومات عن أية تصنيفات، وطنية كانت أم دولية، التي بني عليها القرار لاتخاذ الإجراء التنظيمي. ويمكن إستكمال المعلومات المتعلقة بالتصنيفات الدولية بسهولة من جانب فريق صياغة توكل إليه مهمة وضع مشروع وثيقة توجيه القرارات.

١٤ - وستأخذ الأمانة هذه الأمور في الحسبان عند القيام بالتحقيق في الإخطارات المقدمة.

هاء - الجزء ٧-١: استخدام أو استخدامات المادة الكيميائية

١٥ - غالباً ما يوجد تضارب بين المعلومات المقدمة في هذا الجزء والمعلومات الواردة تحت الجزيئين ١-٥-٢ و ٢-٥-٢ بشأن الاستخدامات المحظورة بموجب الإجراء التنظيمي النهائي والاستخدامات المسموح بها. وقد تكون الأطراف قد سجلت المادة أو الخليط المحتوي عليها إطلاقاً. وبناء على ذلك، فإن السلطة الوطنية المعينة تمنع ذكر الاستخدامات التي لم تتم على الإطلاق في بادها. وكذلك تشير السلطة الوطنية المعينة في الغالب، لدى إبلاغها عن إجراءات تنظيمية "سابقة"، إلى "عدم وجود" استخدامات نظراً لحظرها لعدة سنوات خلت.

١٦ - وينبغي تشجيع السلطة الوطنية المعينة على توفير هذه المعلومات. ويمكن تأمين معلومات عامة عن الاستخدامات الممكنة للمادة الكيميائية على الصعيد الوطني أو على نطاق أوسع، إذا كانت معروفة. ولقد حددت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية هذه المعلومات بوصفها أساسية بالنسبة لوضع مشروع وثيقة توجيه القرارات، ويمكن إستكمال المعلومات بسهولة من جانب فريق صياغة توكل إليه مهمة وضع مشروع هذه الوثيقة.

واو - الجزء ٣-٢: هل بني الإجراء التنظيمي النهائي على أساس تقييم "مخاطر أو الأخطار؟

١٧ - يعتبر الرد على هذا الجزء إلزاماً، ذلك أن تقييم المخاطر أو الأخطار هو عنصر أساسي من عناصر تطوير وثيقة توجيه القرارات من جانب اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. ويترك هذا الجزء فارغاً في معظم الأحيان.

١٨ - لقد حددت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية هذه المعلومات بوصفها أساسية لعملها. وقد يطلب أيضاً من السلطة الوطنية المعينة الإشارة إلى نوع التقييم الذي بني على أساسه الإجراء التنظيمي - فهو تقييم للأخطار أو للمخاطر، وقد يوضح للسلطة الوطنية المعينة أيضاً أنه من الممكن في مرحلة ما في المستقبل، أن يطلب منها توفير الوثائق الإنسانية فيما يتعلق بتقييم المخاطر أو الأخطار الذي بني على أساسه الإجراء التنظيمي؛ ويحتمل أن تكون الوثائق الإنسانية في شكل ملخص مركز للمعلومات المستخدمة لدعم الإجراء التنظيمي. ولدى إيراد نص من أدبيات الوثائق الإنسانية، فينبغي توفير مراجع دقيقة.

زاي - الجزء ٤-٢: دواعي إتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي: التأثيرات المتوقعة للإجراء التنظيمي النهائي

١٩ - تكون المعلومات المقدمة هنا مقتضبة في معظم الأحيان، إلا أن هذا الجزء هام بالنسبة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية لكي يتسعى لها تطبيق المعايير المبينة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني من الاتفاقية. ويبعد أيضاً أن هناك بعض التداخل بين هذه المعلومات والمعلومات المطلوبة في الجزء ٣-٢.

٢٠ - لقد حددت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية هذه المعلومات بوصفها أساسية بالنسبة لعملها. وينبغي ربط المعلومات المقدمة بالأخطار والمخاطر التي تصدى لها الإجراء التنظيمي. وهي رحب بالتقديرات التي تتناول مجالات اهتمام إضافية لغرض تطوير وثيقة توجيه القرارات، ولا بد من إيضاح ذلك في الإرشادات الموجهة إلى السلطات الوطنية المعينة.

حاء - الجزء ٥-٢: الفئة أو الفئات التي يتم فيها إتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي

٢١ - غالباً ما يترك أحد الأجزاء فارغاً، مما يعني أن الإجراء التنظيمي لا يؤثر في هذه الفئة - أنه، على سبيل المثال، ينطبق على استخدام لمبيدات الآفات فقط أو استخدام كيميائي صناعي فقط. ومع ذلك، لا يتيح هذا الجزء المجال لجمع معلومات بشأن ما إذا كانت هناك استخدامات جارية في فئات أخرى لا تتأثر بالإجراء التنظيمي.

٢٢ - لقد حددت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية هذه المعلومات بوصفها أساسية لعملها. فمن المتوجب توفير معلومات لكل فئة خاضعة للإجراء التنظيمي. وينبغي تشجيع السلطة الوطنية المعينة، من خلال الإرشادات، على أن تذكر بصراحة في النموذج، ما إذا كان الإجراء التنظيمي ينطبق على كل فئة أم لا.

طاء - الجزء ٣-٥-٢: الكميات المقدرة من المادة الكيميائية المنتجة، والمستوردة، والمصدرة والمستخدمة، متى توافرت

٢٣ - لا تعتبر الأمانة هذا الجزء إلزامياً، وعليه فإن نماذج الإخطارات التي يترك فيها هذا الجزء فارغاً، تعتبر مكتملة. وتشتمل عدد ضئيل من الإخطارات المقدمة على هذه المعلومات، وإن كان أحد المعايير الواردة في المرفق الثاني، الفقرة (ج) ^٤، لا يتعلّق بدليل يؤكد الإتجار الدولي الجاري في المادة الكيميائية.

٢٤ - وعلى إفتراض أن هناك في الواقع إتجاراً دولياً متداولاً في المادة الكيميائية، فإن توفير مزيد من المعلومات أكثر عن الكميات مهم لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مداولاتها بشأن إدراج مادة كيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وتشجع السلطات الوطنية المعينة على تقديم هذه المعلومات، كلما كانت متاحة. ومع ذلك يمكن أيضاً استكمال هذه المعلومات من جانب فريق صياغة توكل إليه مهمة وضع مشروع وثيقة توجيه قرارات.

باء - الجزء ٦-٢: الإشارة إلى مدى الأهمية المحتملة للإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة لدول ومناطق أخرى

٢٥ - لا تعتبر الأمانة هذا الجزء إلزاماً، وعليه فإن نماذج الإخطارات التي يترك فيها هذا الجزء فارغاً تعتبر مكتملة. بيد أن عدداً ضئيلاً من الإخطارات المقدمة اشتمل على هذه المعلومات.

٢٦ - تعتبر هذا المعلومات مهمة بالنسبة لطرف عند إتخاذ قراراً بشأن الاستيراد. وتشجع السلطات الوطنية المعينة على تقديم هذه المعلومات، ما كانت متاحة؛ ومع ذلك يمكن استكمال هذه المعلومات من جانب فريق صياغة تسد إليه مهمة وضع مشروع ووضع وثيقة توجيه القرارات.

كاف - الجزء ٧-٢-١: تقييم التأثيرات الاجتماعية الاقتصادية للإجراء التنظيمي النهائي

٢٧ - لا تعتبر الأمانة هذا الجزء إلزاماً، وعليه فإن نماذج الإخطارات التي يترك فيها هذا الجزء فارغاً تعتبر مكتملة. وقد اشتمل عدد ضئيل من الإخطارات المقدمة على هذه المعلومات.

٢٨ - تعتبر هذه المعلومات مهمة لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مداولاتها بشأن إدراج مادة كيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وهي مهمة بالنسبة للأطراف عند قيامها بإتخاذ قرارات بشأن الاستيراد. وهي وثيقة الصلة من عدة نواحٍ بالمناقشة الدائرة حول البدائل. وتشجع السلطات الوطنية المعينة على تقديم هذه المعلومات، ما كانت متاحة، بيد أنه يمكن استكمالها من جانب فريق صياغة تسد إليه مهمة وضع مشروع ووضع وثيقة توجيه القرارات.

لأم - الجزء ٢-٧-٢: معلومات عن البدائل والمخاطر النسبية الناجمة عنها

٢٩ - لا تعتبر الأمانة هذا الجزء إلزامياً، وعليه فإن نماذج الإخطارات التي يترك فيها هذه الجزء فارغاً تعتبر مكتملة. ولقد اشتمل عدد ضئيل من الإخطارات المقدمة، على هذه المعلومات.

تعتبر هذه المعلومات مثيرة لاهتمام طرف لدى قيامه باتخاذ قرار بشأن الاستيراد، وتشجع السلطات الوطنية المعينة على تقديم هذه المعلومات، كلما كانت متاحة. وأنه يمكن استكمال هذه المعلومات من جانب فريق صياغة توكيل إليه مهمة وضع مشروع وثيقة توجيه القرارات.

- - - - -